

76501 - حكم قراءة المأموم لل فاتحة إذا لم يسكت الإمام في

الجهرية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا قرأ الإمام سورة الفاتحة جهراً وانتهى منها. وبدأ في قراءة سورة بعدها. فهل يجوز للمأموم أن يقرأ سورة الفاتحة. نعم الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة. فذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة لا تجب على المأموم - [00:00:00](#) ولكن الصواب أنها تجب عليه. والواجب عليه الفاتحة فقط. ولو كان الإمام يقرأ ما سكت. يقرأها ثم ينصت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق على صحته. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون خلفي - [00:00:20](#) بما أنكم قلنا نعم وإن لا تبحثوا لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. أيوه. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. طيب هذا هو الصواب إلا إذا لم يدرك الإمام أدركه في الركوع مم أو عند الركوع ما تمكن من القراءة - [00:00:40](#) فإن الصواب أنه يعفى عنه. في هذه الحالة وتجزئه الركعة. الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:00](#)